

باطنه على الوجه المشرح باطنه وانه امتنا الوقت المذكور بباطنه ومرضه
المستل بموته وان الموقوف المذكور هو جميع ما يملكه ولم يزل يديه وورثه
الذين الوقت وان المدين الواجب عليه مستغفره لغيره جميع ما دفعه
باطنه ولا يخافه شيئا ما صيا شرعيا ثم سأل من جاز سؤاله شرعا
الحكم بانقضاء الوقت المذكور والتقدم بعرضه وبيعها لا بما كانت
على الوقت المذكور من المدين الشرعيه المشا واليهما فيه فتا على ذلك
وتدبره ورا لان ما وقفه الواقف المذكور باطنه في مرضه وصيه
والدين متقدم على الوصيه واستخراهم تعالي وحكم بانقضاء الوقت
المذكور وعوده ملكا تلقا ياع في ذوا العسر والاحتيال الوقت المذكور
حكما صحيا شرعيا وقضا بملك والنم مقتضاه بعد الاعتناء بالشرعي
وامتينا شرعية الشرعيه وكل **احال** بثبت التملك ٥ انه ثبت
عنده استهاد الملك والمملك المذكورين باطنه عليهما بما نسب
اليهما باطنه على الوجه المشرح باطنه وان المملك المعين باطنه
ملك الملك المذكور وسده الجيز التملك شيئا ما صيا شرعيا

وانه حكم بذلك حكما شرعيا وكل **احال** بثبت الوصيه وانقضاء
بعدموت الوصي انه ثبت عند استهاد الموصي بباطنه عليه بما
نسب اليه باطنه على الوجه المشرح باطنه والشهاده الموصيه المسمى
باطنه عليه بتقبل الوصيه المعينه باطنه بعدموت الوصي المسمى بباطنه
وان الوصي المسمى بباطنه اهل للايصا والوصي المسمى بباطنه اهل بالانوص
اليه من الوصيه المذكوره للاهل المسمى او اهله الموصي والموصي
اليه المذكورين باطنه للايصا والوصيه الاهليه الشرعيه شيئا
ما صيا شرعا واذن الوصي المسمى المذكور في التصرف في تركه
الموصي المذكور بالظن الشرعي واد من زوجه شيئا ان يدفعه اليه
اذنا شرعا مسولا فيه مستوفيا شرعا **احال** بثبت
الصدقات بعدموت الزوج انه ثبت عند مرار عقده النكاح بين
المختاططين المذكورين باطنه على الوجه المشرح باطنه واستها بالزوجه
ووطيها المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على ما شرح
باطنه وحلف الزوجه المذكوره على استحسان الصداق المعين
باطنه في ذمه الزوج المسمى بباطنه وفي تركه وعدم المسقطات